دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وإيجارات)، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

مهند طلال الساير

عبدالوهاب عارف العيسى

حمد محمد المدلج

سعود عبدالعزيز العصفور

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة تحسين بيئة الأعمال والمشروعات الصغيرة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦/

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وإيجارات)

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في غير الجهات الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشان إنشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الاوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- الوزير المختص: وزير التجارة والصناعة.
- **الصندوق:** الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- **المشروع المتضرر:** هو صاحب المشروع الصغير والمتوسط أو صاحب الترخيص الفردي والمهن الحرة ترخيص متناهي الصغر، والمشروع الذي تم إيقاف عمله بشكل غير مباشر من خلال تقنين مزاولة نشاطه من بيع سلعة أو خدمة وحرمانه من التشغيل الكامل بنسبة ١٠٠٪.
- **المشروع الصغير:** المشروع الذي لا يزيد عدد العاملين به على خمسين عاملاً، ولا يتجاوز رأس مال المشروع ٢٥٠,٠٠٠ د.ك.
- **المشروع المتوسط:** المشروع الذي لا يقل عدد العاملين به على واحد وخمسين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين عاملاً، ولا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠,٠٠٠ د.ك.
- **الشركات وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة:** الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامنية وذات الشخص الواحد وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة غير التجارية والشركات المهنية وتراخيص مزاولة المهن، حيث لا يتجاوز رأس مال المشروع ٥٠٠ ألف دينار كويتي.
- **التراخيص متناهية الصغر:** هي الأنشطة التي يملكها شخص طبيعي أو اعتباري ولا يزيد العاملين لديه على خمسة عمال للمشروع.

- **النفقات التشغيلية:** المصروفات اللازمة لتشغيل الأنشطة خلال فترة محددة (فترة الإغلاق الكلي للأنشطة) من رواتب موظفين وإيجارات.

(المادة الثانية)

تمنح الدولة المشروعات تعويضات عن النفقات التشغيلية التي تكبدتها خلال الكوارث أو المحن العامة أو الحروب أو الأوبئة أو الأمراض أو الجائحة أو جميع المسببات التي تحتم على الدولة تعطيل أعمال الأنشطة التجارية.

(المادة الثالثة)

تغطي التعويضات الممنوحة نفقات الإيجارات والرواتب السابقة واللاحقة عن فترة التعطيل الكلي لأنشطة المشروعات المشار إليها من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١.

(المادة الرابعة)

يتقدم أصحاب المشروعات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون بطلب التعويض إلى الصندوق برفقة المستندات والبيانات المطلوبة.

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص قراراً يحدد بمقتضاه آلية تلقي بلاغات التعويض وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات ولجنة تظلمات لدراسة الحالات الاستثنائية من نشاط تجارة عامة ومقاولات والتجارة العامة وغيرها من الأنشطة الشاملة التي تزاول ذات الأنشطة الموقوفة وبما لا يتعارض مع المادة الأولى.

(المادة السادسة)

يحدد الصندوق قيمة التعويضات بناء على البيانات المقدمة إليه ويرفع عنها تقريراً إلى الوزير المختص الذي يصدر قرارات الصرف من رأس مال الصندوق.

(المادة السابعة)

يجب على الصندوق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف والاستخدام وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

(المادة الثامنة)

تودع التعويضات في الحسابات البنكية للمشروعات المستفيدة ويراعى التنسيق بين الصندوق والبنوك لتحويل المستحقات من الرواتب والإيجارات إلى حسابات المستحقين بالبنوك.

(المادة التاسعة)

الحد الأقصى لتعويض المشاريع هو ٥٠٠ ألف دينار للمشروع فقط.

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس ســـنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشـــرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى واقعة موجودة أو اصـــطنع مســـتندات أو بيانات على خلاف الحقيقة أو تقدم أو أدلى إلى الجهات القضائية أو الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة على نحو يوهم مطابقة الحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

(المادة الحادية عشرة)

يصـــدر الوزير المختص القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصـــاها أسبوعان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويقدم إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقريراً شـــاملاً عن كل العمليات التي تتم تطبيقاً لمقتضياته.

(المادة الثانية عشرة)

تخصص لأغراض هذا القانون مصروفات من ميزانية الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتؤخذ الاعتمادات اللازمة لصرف التعويضات.

(المادة الثالثة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة (رواتب وإيجارات)

تسعى دول العالم للحفاظ على شريحة أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارها شريان اقتصاد يساهم في استقرار الأوضاع المالية وتوفير مناصب العمل، وقد تأثرت هذه المشاريع بتداعيات انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد التي لم تخفف منها إجراءات تأجيل الأقساط حيث تراكمت الديون والإيجارات الشهرية وصارت الشركات عاجزة عن أداء المرتبات بسبب توقف الإيرادات المالية نتيجة تعليق الأعمال وتوقف الأنشطة مع استمرار سداد معظم الالتزامات الشهرية.

إن التداعيات الخطيرة لانتشار جائحة فيروس كورونا أثرت على النشاط الاقتصادي عموماً والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على الخصوص الأمر الذي يستدعي إقرار تشريعات اقتصادية وتدابير مالية مساندة لهذه المشروعات في مواجهة الصعوبات التي قد تعطل أنشطتها أو تعيق استمراريتها عند حدوث أية كوارث أو محن عامة.

وإذا كانت المادة (٢٥) من الدستور الكويتي قد أقرت أن الدولة تكفل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، فإن ذلك ينسجم مع المركز القانوني للمتضررين اجتماعياً في علاقتهم مع الدولة، حيث لم تعد ترتبط فكرة المسؤولية على أساس الخطأ أو المخاطر وفقاً للقواعد العامة، بل أصبحت تشكل التزاماً اجتماعياً وقانونياً أساسه الإنصاف والتكامل وفلسفته التلاحم والتعاون بين الدولة من جهة وباقي مكونات المجتمع من جهة أخرى في مواجهة الظروف العصيبة والشديدة التي قد تثقل كاهل المتضرر.

تأسيساً على هذه المبادئ واعتباراً لمكانة المشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في البنيان الاقتصادي ودورها الاجتماعي في توفير فرص العمل، وحرصاً على ضمان الاستمرارية والإنتاجية، جاء هذا الاقتراح بقانون بهدف تمكين أصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة من التعويض اللازم لمواجهة الأضرار المالية المترتبة عن

إيقاف أو تعليق نشاطاتها بسبب الكثافة العددية لعامل من عوامل الطبيعة كالكوارث والمحن العامة بمختلف أنواعها كالحرب وانتشار الأوبئة والأمراض وغيرها.

وقد تضمنت المادة (١) تعاريف للكلمات والعبارات الواردة في القانون.

وأقرت المادة (٢) واجب منح الدولة للمشروعات تعويضات عن النفقات التشغيلية المترتبة عن تداعيات الكوارث أو المحن العامة أو الأوبئة والأمراض أو الجائحة أو جميع المسببات التي تحتم على الدولة تعطيل أعمال الأنشطة التجارية.

وتبين المادة (٣) أن هذه التعويضات تغطي النفقات التشغيلية عن فترة التعطيل الكلي لأنشطة المشروعات المعينة وهي بذلك تستثني من التعويض كل النفقات والأرباح غير المحققة بسبب التعطيل ذات الطابع الاستثماري.

أما المادة (٤) فقد تعرضت لكيفية تقديم طلبات التعويض والمستندات والبيانات التي ترفق بها إلى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فيما أسندت المادة (٥) إلى الوزير المختص إصدار قرار تحديد آلية تلقي بلاغات التعويض وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات.

وأسندت المادة (٦) إلى الصندوق مهمة تحديد التعويضات بناء على البيانات المقدمة إليه ورفع تقرير بذلك إلى الوزير المختص ليصدر قرارات الصرف من رأس مال الصندوق.

واوجبت المادة (٧) على الصندوق اتخاذ ما يلزم من تدابير لمتابعة الصرف وفقاً للتعليمات والقرارات الوزارية.

ونصت المادة (٨) بأن تودع التعويضات في الحسابات البنكية للمشروعات المستفيدة، ويراعى التنسيق بين الصندوق والبنوك لتحويل المستحقات من الرواتب والإيجارات إلى حسابات المستحقين بالبنوك.

وحددت المادة (٩) الحد الأقصى للتعويض وهو ٥٠٠ ألف دينار كويتي فقط.

وبينت المادة (١٠) العقوبات والغرامات التي تترتب على كل تلاعب في البيانات والمستندات للاستفادة بدون حق من أحكام هذا القانون.

بينما أوكلت المادة (١١) إلى الوزير المختص إصـــدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ القانون وذلك في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصـــت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يقدم إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقريراً عن كل العمليات التي تتم تطبيقاً لمقتضياته.

ونصـــت المادة (١٢) على أن تخصـــص لأغراض هذا القانون مصـــروفات من ميزانية الصـــندوق الوطني لرعاية المشـــروعات الصـــغيرة والمتوســـطة، مع أخذ الاعتمادات اللازمة لصرف التعويضات.